May 2007

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند 6-5 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الحادية عشرة

روما، 11-15 يونيو/حزيران 2007

مسائل السياسات الدولية المشتركة بين القطاعات والخاصة بالموارد الوراثية: الحالة والاتجاهات

بيان المحتويات

	الفقرات
أولاً – مقدمة	2-1
ثانياً – السياسات الدولية المشتركة بين القطاعات والموارد الوراثية للأغذية والزراعة في زمن العولمة	8-3
ثالثاً – رسم خارطة مناخ السياسات الدولية	
ألف– الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	10-9
اتفاقية التنوع البيولوجي و"مبادئ بون التوجيهية"	15-11
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	18-16
نحو نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	22-19
شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الوراثية	24-23
الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية	33-25
القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث	40-34

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماع هيئة الدستور الغذائي متاحة على شبكة الانترنت على العنوان http://www.fao.org/ag/cgrfa/cgrfa11.htm

K0061/A

باء – حقوق الملكية الفكرية 42-41

حالة براءة اختراع "الفاصوليا الصفراء (إينولا)" والآثار المحتملة لحقوق الملكية الفكرية على توفر الموارد الوراثية واستخدامها 45-43

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور 47-46

الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة 50-48

القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث 51

جيم– الأهداف والغايات والمؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة بالسياسات 56-52

القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث 57

رابعاً – التوجيهات المطلوبة من الهيئة 58

مسائل السياسات الدولية المشتركة بين القطاعات والخاصة بالموارد الوراثية: الحالة والاتجاهات

أولا – مقدمة

1– طلبت الهيئة، في دورتها الأخيرة، إلى أمانتها أن تعدّ وثيقة عن حالة واحتياجات قطاعات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بخلاف النباتات والحيوانات، بما في ذلك مختلف مجالات التنوع الحيوي للأغذية والزراعة والنهج الخاص بالنظام الإيكولوجي الزراعي لصون الموارد الوراثية والمسائل المشتركة بين القطاعات.[1]

2– وتشير هذه الوثيقة إلى عدد من المسائل الهامة الخاصة بالسياسات الدولية وتعرض للتطورات والاتجاهات المتصلة بها. وتتضمّن الوثيقة في الختام اقتراحات حول هذه القضايا في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بالهيئة وترسي إطار عمل للأهداف والغايات والمؤشرات للاضطلاع بهذا العمل.

ثانيا – السياسات الدولية المشتركة بين القطاعات والموارد الوراثية للأغذية والزراعة في زمن العولمة

3– طبعت العولمة المتسارعة أواخر القرن العشرين مع ازدياد التكامل الوثيق بين البلدان والشعوب وذلك من خلال ازدياد تدفق الموارد والسلع والخدمات والأفكار والمعرفة. ويزداد شيئاً فشيئاً الوعي لازدياد التكافل حيث أنّ الإجراءات المتخذة في بلد أو إقليم ما قد تكون لها تأثيرات إيجابية أو سلبية على غيرهما من البلدان أو الأقاليم. وقد شهدت التسعينات بروز عدد من الاتفاقات والمنظمات الدولية الجديدة للمساعدة على إدارة عمليات العولمة، بما فيها منظمة التجارة العالمية واتفاقيات ريو.

4– ويحتلّ التنوع الحيوي والموارد الوراثية الصدارة في النقاش حول العولمة. ويرعى اليوم استخدام الموارد الوراثية وصونها عدد متنوّع من الأجهزة الدولية والاتفاقيات والاتفاقات والخطوط التوجيهية. وكانت الهيئة أوّل مؤسسة حكومية دولية وهي لا تزال المؤسسة الوحيدة التي تتعاطى مع التنوع الحيوي للأغذية والزراعة برمّته.

5– وكان للعولمة تأثير كبير على إدارة قطاع الأغذية والزراعة ولا سيما الموارد الوراثية الزراعية. وكان هناك اتجاه عند اتخاذ القرارات حول المواضيع الرئيسية إلى الانتقال تدريجياً إلى منتديات جديدة لبحث الجوانب الخاصة بالتنمية الزراعية كجزء من جدولي أعمال التجارة والبيئة. وهذه المنتديات لا تعطي فقط مقاربات مختلفة لإدارة الموارد الوراثية، بل تضمّ أيضاً مجموعة منوّعة من الأعضاء. غير أنّ هناك في الوقت الحاضر اعتراف من جديد بالمكانة المركزية للأغذية والزراعة في ظلّ تركيز الأهداف الإنمائية للألفية على خفض الجوع والفقر بشكل ملحوظ بحلول عام 2015.

6– وينصّ الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة على اتباع نهج مزدوج لمشاركة المنظمة في جدول الأعمال الدولي:

[1] الفقرة 89 في الوثيقة CGRFA-10/04/REP.

- تعزيز المساهمة في المفاوضات في منتديات أخرى حرصاً على إبراز الاحتياجات والمشاغل المحددة في قطاعات الأغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات على النحو الصحيح؛
- تأمين منتدى عالمي محايد لتطوير أطر السياسات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الهيئة.

7- وينبغي للهيئة دراسة السياق الدولي عند اعتماد برنامج عملها المتعدد السنوات. وهي دعت، في دورتها الأخيرة، إلى توثيق عرى التعاون مع المنظمات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وفي طليعتها اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتنظر الوثائق الخاصة بهذه الدورة في كيفية تعزيز هذا النوع من التعاون[2] في سبيل التآزر والتكامل في موازاة التخفيف من عبء رفع التقارير بالنسبة إلى الأعضاء في المنظمات.

8- وتستعرض هذه الوثيقة قضايا السياسات الدولية المتعلقة بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وفي حين أنّ بعضها يتناول مسألتي استخدام التكنولوجيات الجديدة التي تستخدم الموارد الوراثية – ولا سيما التكنولوجيات الحيوية[3] – وسلامتها والحصول عليها، تركّز النقاش الدولي بشكل متزايد على مسألة الحصول على الموارد الوراثية وأيضاً على التأثيرات المرجوّة وغير المرجوّة من السياسات الخاصة بالحصول عليها. لذا، تشير هذه الورقة إلى قضيتين رئيسيتين تتعلقان بالسياسات الدولية هما: (1) الحصول على الموارد وتقاسم المنافع و(2) حقوق الملكية الفكرية. وتدرس هذه الورقة كذلك المساهمة التي بإمكان الهيئة أن تقدّمها لتحديد ورصد الأهداف والغايات لاتخاذ إجراءات جماعية على صعيد السياسات في ميادين متصلة بالأغذية والزراعة.

ثالثا – رسم خارطة مناخ السياسات الدولية

ألف – الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

9- يوجد صكان دوليان ملزمان فقط لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها وهما: اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

10- وتبدي الهيئة اهتماماً خاصاً بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها بصورة عامة، على اعتبار أنّ هذه المسألة جوهرية لتحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر. وكانت الهيئة أوصت، في دورتها العادية الماضية، "بالمساهمة في زيادة التوسع في العمل في مجالي الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ضمانا للتحرك في اتجاه

[2]
- الوثيقة CGRFA-11/07/16، *آلية التعاون بين الهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*؛
- الوثيقة CGRFA-11/07/17، *التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي*؛
- الوثيقة CGRFA-11/07/18، *التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية*.

[3] الوثيقة CGRFA-11/07/13،CGRFA-10/04/13 ، *سير العمل في مشروع مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية من حيث علاقتها بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة: قضايا السياسات والثغرات وحالات الازدواج*، تعرض لعدد من القضايا من هذا النوع الخاصة بالسياسات وتطلب إلى الهيئة إعطاء توجيهاتها حول سبل التعاطي معها.

داعم للاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي بالنظر إلى مختلف مكونات التنوع الحيوي التي تهم الأغذية والزراعة".[4] وسلّم كذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأنّ إعداد *حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم*، برعاية الهيئة، "سوف يساهم في [...] الحصول على الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها".

اتفاقية التنوع البيولوجي و"مبادئ بون التوجيهية"

11- تنصّ المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي:

"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب."

12- وتسعى الهيئة إلى تيسير الحصول على الموارد الوراثية بما يعود بالنفع على مقدّميها ومتلقيها على حدّ سواء، وذلك من خلال التأكيد مجدداً على الحقّ السيادي للدول بالنسبة إلى مواردها الطبيعية وعلى سلطة الحكومات الوطنية لتحديد الحصول على مواردها الوراثية. ويكون الحصول على الموارد، في حال إقراره، بالشروط المتفق عليها بين الطرفين ورهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.[5] وترسي الاتفاقية إطاراً عاماً للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وهي اعترفت أيضاً "بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلّب حلولاً متميزة."[6] وتتضمّن المعاهدة الدولية مجموعة حلول من هذا النوع للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

13- وجرى بذل جهود متنوّعة على المستويين القطري والإقليمي لسنّ قوانين وصكوك خاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.[7]

14- وكان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أرسى عملية في اجتماعه الرابع:

"للاستفادة من جميع الموارد ذات الصلة، بما فيها التدابير وأفضل الممارسات ودراسات الحالة التشريعية والسياسية والإدارية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد، بما فيها مجموعة التكنولوجيا الحيوية، من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمفاهيم الأساسية ولاستكشاف جميع

[4] الفقرة 76 في الوثيقة CGRFA-10/04/REP.

[5] المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[6] المقرران 15/2 و5/5.

[7] للحصول على لمحة عامة، يرجى مراجعة:

- Carrizosa, S. *et al.* [eds.], (2004): Accessing Biodiversity and Sharing the Benefits Lessons from Implementing the Convention on Biological Diversity, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 54.
- Garforth, K. et al. (2005) Overview of the National and Regional Implementation of Access to Genetic Resources and Benefit-Sharing Measures. Third Edition. Available at: http://www.cisdl.org/pdf/ABS_ImpStudy_lg.pdf.

الخيارات المتاحة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالشروط المتفق عليها، بما يشمل المبادئ والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك لأفضل الممارسات في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع."[8]

15- فأفضى هذا خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف عام 2002[9] إلى وضع واعتماد "مبادئ بون التوجيهية [الطوعية] للحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها."[10] والغرض منها هو مساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على تنفيذ الأحكام المتعلقة في الاتفاقية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

16- تنصّ المعاهدة، كما اتفاقية التنوع البيولوجي، على:

"ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"؛ لكن تحديداً لأغراض "الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

17- أما بالنسبة إلى الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، فقد أرست الأطراف المتعاقدة نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع، تعبيراً عن حقوقها السيادية بالنسبة إلى هذه الموارد. وهي تعترف أنها تستفيد جميعاً، في سياق ممارسة حقوقها هذه، من وجود نظام فعّال متعدد الأطراف لتيسير الحصول على مجموعة مختارة من هذه الموارد التي جرى التفاوض بشأنها وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[11] وهناك اعتراف بأنّ المحاصيل التي يشملها النظام المتعدد الأطراف (*"الملحق 1"*) تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى الأمن الغذائي، في ظلّ التكافل الذي يجمع بين البلدان بالنسبة إليها. وعلاوة على هذا، تنص المعاهدة على أن تحتفظ المؤسسات الدولية بمجموعات خارج مواقعها الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجعلها – سواء أكانت ترد في *الملحق 1* أم لا – خاضعة للمعاهدة ولترتيباتها الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

18- وتعترف المعاهدة بأنّ تيسير الحصول على الموارد في النظام المتعدد الأطراف هو بحد ذاته منفعة كبرى. ومن المنافع الأخرى التي ينبغي تقاسمها بصورة عادلة ومنصفة، تبادل المعلومات؛ الحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ بناء القدرات؛ والمنافع النقدية وغيرها من المنافع الناشئة عن التسويق.[12]

[8] المقرر 8/4.
[9] المقرر 24/6.
[10] موجودة على العنوان: http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf
[11] الحيثيّة 14 من ديباجة المعاهدة الدولية.
[12] البنود 13-2(أ) و(ب) و(ج) و(د) على التوالي في المعاهدة.

نحو نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع

19- تناقش اتفاقية التنوع البيولوجي حالياً النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع استجابة للمهام المنوطة بها في الفقرة 44 (س) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي تدعو إلى العمل في سبيل "التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، على إنشاء نظام دولي لتشجيع المشاركة العادلة والمنصفة بشكل فعّال في الفوائد المتأتية من استخدام الموارد الوراثية". وقد حُددت سنة 2010 كموعد لإنجاز هذه العملية.[13]

20- وحدد المقرر 19/7(د) الصادر عن مؤتمر الأطراف عام 2004 إطار هذه المفاوضات التي ستجري من خلال فريقه العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالتعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بين الدورات بالنسبة إلى المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة. ويدعو المقرر منظمة الأغذية والزراعة وعدداً من المؤسسات الدولية الأخرى إلى التعاون مع الفريق العامل المخصص. وهو أقرّ بالمساهمة الهامة التي تقدّمها المعاهدة. وصنّف طبيعة النظام الدولي بأنه "يتكون من أداة واحدة أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد وإجراءات صنع القرار ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية". ويورد قائمة تتضمن عدداً كبيراً من العناصر الملزمة وغير الملزمة من الناحية القانونية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار.

21- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عام 2006 إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن يواصل تطوير النظام الدولي والتفاوض بشأنه وأن ينهي أعماله قبل موعد انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عام 2010.

22- وشاركت أمانة الهيئة في عدد من الاجتماعات التي تندرج في سياق هذه العملية، من أجل إعطاء معلومات عن الطبيعة المحددة والمشاكل والاحتياجات في قطاع الأغذية والزراعة، بما يشمل الموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة بصورة عامة، والمعاهدة بصورة خاصة.

شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الوراثية

23- أنشأ أيضاً الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي فريقاً من الخبراء التقنيين "لاستكشاف وصياغة خيارات محتملة، دون إصدار حكم مسبق على مدى استصوابها، وذلك بالنسبة لشكل، وغرض واستخدام، شهادة معترف بها دوليا – شهادة للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وتحليل إمكانية تطبيقها عمليا، وتكاليفها ومنافعها، بغية تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية."[14] ويندرج هذا في إطار المفاوضات المذكورة وهو يعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

[13] هناك عمليات أخرى ذات الصلة جارية حالياً في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

[14] المقرر 4/8.

بالتجارة، نظراً إلى وجود اقتراحات تقضي بطلب شهادة من هذا النوع عند تقديم طلب للحصول على براءة اختراع. وعقد فريق الخبراء التقنيين اجتماعاً له في شهر يناير/كانون الثاني 2007.[15]

24- وفي حين أنّ الاتفاق الموحّد لنقل المواد الذي يرعى الحصول على المواد الخاضعة للنظام المتعدد الأطراف في المعاهدة يتلافى على الأرجح فرض هذا النوع من الشهادات لمثل هذه المواد، فليس هناك اعتراف بعد بالتأثيرات المكنة لتكاليف هذا النوع من المبادلات على تبادل غيرها من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، وقد ترغب الهيئة في دراسة هذا الموضوع ذات الطابع الأشمل.

الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية

25- هناك فئات مختلفة من الموارد الوراثية ذات قيمة فعلية أو ممكنة للأغذية والزراعة وغير الخاضعة للسيادة الوطنية.[16] ويُعتبر التنوع الحيوي البحري واحداً من أهم المجالات.

26- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة *فريقاً عاملاً مفتوح العضوية غير رسمي مخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام*.[17] وأوكل الفريق العامل دراسة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة في الماضي والحاضر فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛ دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛ تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي من شأن إجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلا بشأنها أن ييسر نظر الدول في هذه المسائل؛ إيضاح الخيارات والنهج المكنة، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة.[18]

27- وأبرز الفريق العامل في تقريره[19] الذي رفعه إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة مختلف وجهات النظر حول الحالة القانونية للموارد الوراثية التي يُعثر عليها في مناطق واقعة خارج الولاية الوطنية.[20]

---

[15] التقرير موجود على العنوان: http://www.biodiv.org/doc/meetings/abs/abswg-05/official/abswg-05-02-en.doc

[16] تشمل "الزراعة" بمفهوم منظمة الأغذية والزراعة الغابات ومصايد الأسماك.

[17] القرار 24/59.

[18] الفقرة 73 في قرار الجمعية العامة رقم 24/59.

[19] القرار A/61/65.

[20] تشمل المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية: أعالي البحار وهي جميع المناطق التي تغطيها المياه وغير الواقعة ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة، والبحر الإقليمي في المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية (المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ والمنطقة التي هي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المادة 1-1(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

28– وأفاد عدد من الوفود أنّه ينبغي النظر إلى هذا النوع من الموارد الوراثية ضمن الإطار المعمول به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اعتبار أنها "قاع البحار وقاع المحيط والتربة التي تقع تحتهما وراء حدود الولاية الوطنية" ("المنطقة"). وتُعتبر الموارد الوراثية إرثاً مشتركاً للبشرية يسري عليها نظام الاستغلال وتقاسم المنافع الذي نصّ عليه الفرع 3 من الجزء الحادي العشر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تتمتّع السلطة الدولية لقاع البحار باختصاص حصري يجيز لها السماح بالأنشطة المتصلة "بالموارد" وإدارتها لما فيه خير البشرية. ومن شأن إرساء آلية تنظيمية، تتضمّن اعتماد معايير محسّنة أو اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن يعالج قضايا مثل الحصول على الموارد والخيارات القانونية لتقاسم المنافع. إلا أنّ "الموارد" في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يُقصد بها "الموارد المعدنية" (المادة 133 (أ)).[21]

29– وأفادت بعض الوفود بأنّ الموارد الوراثية مشمولة في نظام أعالي البحار في الفرع السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنصّ في الفرع 2 على مجموعة قواعد ومبادئ لصون "الموارد الحية" وإدارتها.[22] وهم اعتبروا أن لا ثغرة قانونية بالنسبة إلى هذا النوع من الموارد. لكن ومع أنّ "الموارد الحيّة" تشمل "الموارد الوراثية"، يهدف الفرع 2 بشكل أساسي إلى صون الأسماك والثدييات البحرية وإدارتها.

30– وكان هناك أيضاً رأي مفاده أنّ الحريات في أعالي البحار، ولا سيما الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية، كما تلحظه المادة 238 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشتمل أيضاً على الحق في الحصول على الموارد الوراثية البحرية. إلا أنّ الاتفاقية لا تعطي تعريفاً لعبارة "الأبحاث العلمية البحرية".

31– واستنتج الرؤساء المشاركون أنّه "ينبغي إجراء المزيد من المناقشات بشأن المركز القانوني للتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك لتوضيح كيف يمكن تنظيم تلك الموارد، وهل أن الأدوات والترتيبات الموجودة كافية لذلك، أم أن الأمر يتطلب إيجاد أدوات جديدة لحفظها واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظر في مسائل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. (...) وأية مناقشة بشأن هذه المسألة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لجميع الدول ، ويمكن أن تتناول وضع مدونات السلوك ، بما في ذلك مدونة دولية للسلوك المسؤول في البحث العلمي البحري، ومبادئ توجيهية وتقييم الأثر."[23]

32– وطلبت الجمعية العامة من ثمّ إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً شاملاً عن التطورات والقضايا المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار كي تقوم بدراسته في دورتها الثانية والستين وأن تتيح هذا التقرير للعملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار التي ستركّز على الموارد الوراثية البحرية في دورتها الثامنة (25–29 يونيو/حزيران 2007). وقد أتيحت نسخة أوليّة وغير محررة من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار

[21] الفقرة 29 في القرار رقم A/61/65.
[22] الفقرة 30 في القرار A/61/65.
[23] الفقرة 12 في الملحق 1 بالقرار A/61/65.

بتاريخ 12 مارس/آذار 2007.[24] وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام الدعوة مجدداً إلى عقد اجتماع *للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية*.

33- وينبغي أخذ هذه العمليات بعين الاعتبار في حال قررت الهيئة، كما كان مقترحاً، البدء بعملية ترمي إلى تطوير إطار للسياسات الدولية من أجل إدارة الموارد الوراثية المائية من خلال تحليل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.[25]

القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث

34- لقد استجدّ عدد من المسائل التي قد ترغب الهيئة في معالجتها في ضوء توصيتها بأن تساهم المنظمة والهيئة في القيام بمزيد من العمل في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وذلك حرصاً على اتباع منحى داعِم للاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي بالنظر إلى جميع مكونات التنوع الحيوي التي تهمّ الأغذية والزراعة.

35- ولا بدّ لقواعد وسياسات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من أن تكون متسقة وداعِمة لبعضها البعض. وقد ترغب الهيئة في المساهمة في مزيد من العمل في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من خلال المناداة بفكرة أن تكون نظم الحصول على الموارد وتقاسم المنافع مرنة بما فيه الكفاية لإفساح المجال لتطوير نظم خاصة بهذا القطاع تراعى فيها السمات المميّزة لقطاع الأغذية والزراعة واحتياجاته.[26] ومن الميادين الأخرى التي قد ترغب الهيئة في معالجتها، الموارد الوراثية التي تهمّ الأغذية والزراعة الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية ومجموعات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المكوّنة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيّز التنفيذ والتي لا تشملها المعاهدة الدولية. وقد ترغب الهيئة في المساهمة في العمليات ذات الصلة حرصاً منها على مراعاة السمات المميّزة والمشاكل الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

<u>الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع</u>

36- قد ترغب الهيئة، بعد تنفيذ مهامها بالكامل، في الانتقال الآن إلى دراسة مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع بوجه عام، بغية المساهمة في العمليات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بما يدعم الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي، ولا سيما الحاجة إلى تحقيق الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة.[27] وتشكّل الموارد الوراثية للنباتات والحيوانات وتربية الأحياء المائية والميكروبات في النظم الإيكولوجية الزراعية عوامل

---

[24] http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/documents/text_advance_unedited_62nd_session.pdf

[25] الوثيقة CGRFA-11/07/15.2، *الموارد الوراثية المائية في العالم: الحالة والاتجاهات*.

الوثيقة CGRFA-11/07/21، *برنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*.

[26] مبادئ بون التوجيهية مثلاً "لا تمسّ بالأحكام الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" (الفقرة 10)

[27]
- الوثيقة CGRFA-11/07/21، *برنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*، الفقرة 20.
- الوثيقة CGRFA-11/07/17، *التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي*، الفقرتان 53 و54.

رئيسية لضمان صحّة سلسلة إنتاج الأغذية وهي موارد يديرها المزارعون بصورة مشتركة بين القطاعات. وبالفعل، لكان من المستحيل لولا ذلك تطبيق نهج النظم الإيكولوجية للأغذية والزراعة. فيعزز هذا بالتالي فكرة مقاربة مسألة الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع بالطريقة الشمولية نفسها.

37- وليس هناك بعد أي تحليل لطريقة تعاطي مختلف السياسات والأنظمة على المستويين القطري والإقليمي مع مختلف أنواع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولا هناك خارطة للممارسات الراهنة لتبادل المواد الوراثية لدى مجموعات مختلفة من المستخدمين في قطاع الأغذية والزراعة. لذا، قد تطلب الهيئة إلى أمانتها، كخطوة أولى، إجراء تحليل يُعرض على دورتها المقبلة.

اتفاقات نقل المواد الموقّعة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية برعاية الهيئة

38- قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ وإبرام اتفاقات في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2006 مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية بموجب المادة 15 من المعاهدة، أودعت المراكز مجموعاتها الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لحساب المجتمع الدولي لدى الشبكة الدولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية برعاية منظمة الأغذية والزراعة. وأتيحت هذه المواد للمستخدمين بموجب الشروط التي نصت عليها اتفاقات نقل المواد التي وضعتها الهيئة والتي لا تزال تُعتبر عقوداً صالحة. وقد ترغب الهيئة في إصدار نشرات إعلامية منتظمة عن تطبيق اتفاقات نقل المواد هذه المبرمة برعايتها، وذلك بالتعاون مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

39- يشمل النظام المتعدد الأطراف في المعاهدة المحاصيل الواردة في *الملحق الأول* بالمعاهدة. وقد ترغب الهيئة في المساهمة في مزيد من العمل في مجال الحصول على محاصيل أخرى وتقاسم منافعها، من خلال النظر في الإمكانات المتاحة للتعاطي مع هذا النوع من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وإيجاد سبل ووسائل تضمن مراعاة السمات المميّزة ومشاكل قطاع الموارد الوراثية النباتية بوجه عام في أي مفاوضات وعمليات جارية أو مقبلة. ويمكن أن يشكّل هذا بنداً من بنود تعاونها مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

الموارد الوراثية النباتية للغايات الزراعية غير الغذائية/العلفية

40- يوفر النظام المتعدد الأطراف إمكانية الحصول على المحاصيل في *الملحق الأول* بالمعاهدة "فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى".[28] وقد ترغب الهيئة، بالتعاون مع الجهاز

[28] المادة 12-3(أ) من المعاهدة.

الرئاسي للمعاهدة، في إيجاد سبل ووسائل لتيسير الحصول على الموارد للغايات الزراعية غير الغذائية/العلفية ولتقاسم منافعها، حتى في حالة المجموعات خارج مواقعها الطبيعية المكوّنة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيّز التنفيذ.

باء – حقوق الملكية الفكرية

41– حقوق الملكية الفكرية هي واحدة من قضايا السياسات الدولية الأخرى ذات الصلة بجميع قطاعات الموارد الوراثية. وتناولت الهيئة هذا النوع من المسائل، في عدد من دوراتها السابقة، في سياق التعهّد الدولي؛ الشبكة الدولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموضوعة تحت رعاية المنظمة؛ وفي مرحلة التفاوض بشأن المعاهدة. وخلال الدورة التاسعة، أبدى عدد من البلدان قلقه إزاء تأثيرات منح حقوق للملكية الفكرية بصورة غير ملائمة لمواد من *الشبكة الدولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموضوعة تحت رعاية المنظمة*، بما في ذلك في حالة براءة اختراع "الفاصوليا الصفراء (إينولا)".

42– وتدور حالياً المناقشات في عدد من المنتديات حول مسائل متعلقة بجوانب مختلفة – ومترابطة أحياناً – من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالموارد الوراثية (بما فيها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة): اتفاقية التنوع البيولوجي وعملية تطوير نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، كما يرد أعلاه؛ اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور؛ ومجلس حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية. وتتّبع بالتالي أمانة الهيئة هذه العمليات بعناية وتمثّل المنظمة في الاجتماعات ذات الصلة. وترد في ما يلي معلومات عن التطورات الراهنة.

حالة براءة اختراع "الفاصوليا الصفراء (إينولا)" والآثار المحتملة لحقوق الملكية الفكرية على توفر الموارد الوراثية واستخدامها

43– تحاط اللجنة علماً بشكل منتظم بالمنازعة الجارية من جانب المركز الدولي للزراعة الاستوائية، بدعم من الهيئة، من أجل إعادة فحص براءة الاختراع الأمريكية رقم *5,894,079* بشأن"الفاصوليا الصفراء (إينولا)" على أساس أنها قد تقيد استخدام مواد من الشبكة الدولية في تربية النباتات. وتتاح لهذه الدورة معلومات محدّثة عن هذه الحالة.[29]

44– وفي هذا السياق، طلبت الهيئة في دورتها العادية التاسعة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية "أن تتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لإعداد دراسة عن كيفية تأثير حقوق الملكية الفكرية على توافر واستخدام المواد من الشبكة العالمية والمعاهدة الدولية."[30] ورُفع تقرير عن التقدم المحرز في هذا الميدان إلى الهيئة في دورتها العادية الأخيرة[31]

[29] الوثيقتان CGRFA-11/07/10 و CGRFA-11/07/Inf.10. *Updated information provided by the International Centre for Tropical Agriculture (CIAT), regarding its request for a re-examination of U.S. patent No. 5,894,079*.

[30] الفقرة 31 في الوثيقة CGRFA-9/02/REP.

[31] الفقرة 66 في الوثيقة CGRFA-10/04/REP.

واجتماعها الثاني بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة (التي "رحّبت بهذا التقرير الأولي لما له من أهمية بالنسبة إلى المجتمع الزراعي وبالتعاون المستمرّ مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية")،[32] كما عُرض التقرير على الجهاز الرئاسي للمعاهدة.[33]

45- وأشار التقرير الأولي إلى الحاجة إلى التوسّع أكثر في دراسة السياق العام لبراءات الاختراع والسياق القانوني الأوسع الذي يحيط بمحاصيل معيّنة، قبل الشروع في إجراء تقديرات للتأثيرات على توفر المواد التي قد تشملها براءات وعلى استخدامها. وأشار إلى أنشطة ممكنة للمتابعة منها: "التعمّق في دراسة قضايا الملكية الفكرية من خلال التركيز على تكنولوجيات محددة...ويعطي هذا النوع من الدراسات معلومات مفصّلة عن السياق العام لبراءات الاختراع الذي يحيط باختراعات مختارة...وسيتعيّن اختيار بعض المجالات التكنولوجية المعيّنة لإجراء دراسات رائدة في هذا الميدان. ويمكن أن تتمحور دراسات المتابعة هذه على فصائل براءات الاختراع وتكنولوجياتها."[34] وتناقش الوثيقة المعروضة على الدورة الحالية التقدم الإضافي المحرز وهي بعنوان *التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية*.[35]

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور

46- أنشأت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 2000 اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور وهي عُنيت بمجموعة قضايا تتعلّق بالتفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وقد اتبعت أمانة الهيئة هذه الإجراءات على الدوام. ومن المواضيع التي تناولتها اللجنة الحكومية الدولية، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في الحصول على الموارد الوراثية وترتيبات تقاسم المنافع بصورة منصفة والتي ترعى استخدام الموارد الوراثية؛ شروط الإقرار في طلبات الحصول على براءات اختراع خاصة بالموارد الوراثية؛ والمعارف التقليدية الملازمة لها المستخدمة في الاختراع المزعوم. وقد أعدّت اللجنة الحكومية الدولية، بدعوة من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، دراسة تقنية عن الموضوع تضمّنت مدخلات من العديد من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[36] والعمل الإضافي حول هذا الموضوع الذي تضطلع به المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يأتي في جزء منه تلبية لدعوة أخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

[32] الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/Inf.5، *Preliminary report on work towards the assessment of patent data relevant to availability and use of material from the International Network of* Ex Situ *Collections under the Auspices of FAO and the International Treaty on Plant Genetic for Food and Agriculture*.

[33] الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.17، *Progress report on work towards the assessment of patent data relevant to availability and use of material from the International Network of* Ex Situ *Collections under the auspices of FAO and the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture: a draft patent landscape surrounding gene promoters relevant to rice*.

[34] الفقرة 56(2) في الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/Inf.5.

[35] الوثيقة CGRFA-11/07/18.

[36] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (2004): *Technical study on disclosure requirements in patent systems related to genetic resources and traditional knowledge*, http://www.wipo.int/tk/en/publications/technical_study.pdf

47– ومن المقرر أن تُعقد الدورة المقبلة للجنة في جنيف في الفترة من 3 إلى 12 يوليو/تموز 2007. وستُعرض عليها (1) وثيقة فيها قائمة بخيارات العمل بالنسبة إلى شرط الإقرار والاقتراحات البديلة للتعاطي مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ التفاعل بين نظام براءات الاختراع والموارد الوراثية؛ والجوانب الخاصة بالملكية الفكرية في عقود الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛ و(2) تحديث مستند إلى الوقائع عن آخر التطورات الدولية ذات الصلة.[37]

الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

48– يتولى المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مسؤولية إدارة الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وتتمتّع منظمة الأغذية والزراعة بصفة مراقب في المجلس وقد حضرت أمانة الهيئة دورات المجلس ذات الصلة. وتعني أحكام المادة 27–ب(ب) سياسات الموارد الوراثية الزراعية إذ تنصّ على ما يلي:

"يجوز أيضا للأعضاء أن يستثنوا من القابلية للحصول على براءة الاختراع ما يلي:

"(أ) أساليب التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات، بخلاف الكائنات الحية الدقيقة، والعمليات البيولوجية أساساً الخاصة بإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنّ الأعضاء يقومون بحماية أنواع النبات إما بواسطة براءات الاختراع أو باستخدام نظام فعّال خاص بها أو من خلال مزيج من الاثنين."

49– ويستدعي الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة استعراض المادة 27–3(ب). وقد وسّعت الفقرة 19 من إعلان الدوحة الصادر عام 2001 نطاق النقاش. وشملت مناقشات المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المواضيع التالية:

- "كيفية تطبيق الأحكام الراهنة الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وما إذا كان ينبغي تطبيقها أم لا على النباتات والحيوانات الحاصلة على براءات اختراع وما إذا كانت بحاجة إلى تعديل؛
- "معنى الحماية الفعّالة للأصناف الجديدة من النباتات (أي البدائل عن منح براءات اختراع مثل اتفاقيتي الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة الصادرتين عامي 1978 و1991). وشمل هذا المرونة التي ينبغي توافرها، لتمكين المزارعين التقليديين مثلاً من مواصلة حفظ البذور التي حصدوها وتبادلها؛
- "كيفية التعامل مع القضايا الأخلاقية والأدبية ومنها مثلاً إلى أي مدى ينبغي أن تكون أشكال الحياة المخترعة أهلاً للحماية؛
- "كيفية التعامل مع الاستخدام التجاري للمعارف التقليدية والمواد الوراثية من جانب جهات غير المجتمعات المحلية أو البلدان التي هي مصدرها، خاصة إذا كانت خاضعة لطلبات حصول على براءات اختراع؛

[37] WIPO/GRTKF/IC/10/7 Prov, *Initial Draft Report*, at http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_10/wipo_grtkf_ic_10_7_prov.pdf

- "كيفية الحرص على أن يكون الاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي مساندين لبعضهما البعض".[38]

50- ويتركّز النقاش الحالي بالدرجة الأولى حول العلاقة التي تربط بين الاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي. وتقضي بعض الأفكار المطروحة بتعديل الاتفاق المذكور، الأمر الذي يستدعي من طالبي الحصول على براءات اختراع الإقرار ببلد المنشأ للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في اختراعاتهم، وسوق براهين على أنهم حصلوا على "موافقة مسبقة عن علم" وعلى حصول تقاسم "عادل ومنصف" للمنافع. وتبرز في هذه المرحلة أهمية اقتراح "شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الوراثية" المشار إليها أعلاه. ويلحظ اقتراح آخر تعديل معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وبالعودة إليها، معاهدة قانون براءات الاختراع في المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بما يمكّن القانون المحلي من الطلب إلى المخترعين الإقرار عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عند تقديمهم طلبات الحصول على براءات اختراع. ولا تلحظ اقتراحات أخرى الربط بين شروط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وقانون براءات الاختراع.

القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث

51- بما أنّ المناقشات في المنتديات الثلاثة (اتفاقية التنوع البيولوجي، اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) قد تكون لها مجموعة انعكاسات على صون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع، قد ترغب الهيئة في أن تواصل أمانتها متابعة التطورات عن كثب وفي أن ترفع إليها تقارير دورية عنها. وقد ترغب الهيئة بعد ذلك، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في تشجيع التآزر مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المحددة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومشاكل القطاع واحتياجاته.

جيم – الأهداف والغايات والمؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة بالسياسات

52- يزداد أكثر فأكثر استخدام الأهداف والغايات والمؤشرات المتفق عليها دولياً في ميادين مختلفة تتعلق بالسياسات العامة من أجل التوصل إلى أرضيات مشتركة للعمل والاستثمار. وتشكل المؤشرات أدوات للتخطيط تستخدم في تقييم أثر التدخلات على مستوى السياسات وغيرها من الإجراءات ومدى فعاليتها بغية تحقيق الأهداف والغايات المرجوّة. وتشكّل أيضاً الأهداف والغايات المحددة على المستوى العالمي إطاراً مرناً يمكن فيه تحديد الغايات القطرية والإقليمية.

53- ويستلزم تحديد الأهداف والغايات والمؤشرات خبرة تقنية وعلى مستوى السياسات. فيساعد هذا على مد جسور بين مجال السياسات والمجال التقني. وتصبح الغايات والمؤشرات عند اختيارها الموجّه لنظم الرصد.

[38] مقتبس عن http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/art27_3b_background_e.htm

54- وقد اعتمدت الأسرة الدولية مؤخراً مجموعة واسعة من الأهداف والغايات التي يتصل بعضها بعمل الهيئة. وهي تشمل الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المحددة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فضلاً عن الأهداف المتعلقة بالتنوع الحيوي. فقد أرست مثلاً اتفاقية التنوع البيولوجي إطاراً للأهداف والغايات والمؤشرات من أجل رصد مدى التمكن، بحلول عام 2010، من تخفيض معدّل خسارة التنوع الحيوي الحالي بشكل ملحوظ (الغاية المرجوّة عام 2010) وهي تقوم بإدماجها ضمن برامج عملها المواضيعية، بما فيها البرنامج الخاص بالتنوع الحيوي الزراعي.[39]

55- ويبحث عدد من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، في جدوى ترجمة الغايات العامة المتعلقة بالتنوع الحيوي إلى غايات يمكن دمجها ضمن عمليات ذات الصلة في القطاع الزراعي مع مراعاة الاختلافات بين التنوع الحيوي البرّي والتنوع الحيوي للأغذية والزراعة.

56- وقد اتخذت الهيئة عدداً من القرارات في هذا المجال. واعتمدت الهيئة في دورتها العاشرة مؤشرات لرصد تنفيذ *خطة العمل العالمية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام*. وقبلت كذلك دعوة اتفاقية التنوع البيولوجي لدراسة السبل التي يمكن من خلالها *لخطة العمل العالمية* أن تساهم في تحقيق الغايات المرجوة في *الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات* في اتفاقية التنوع البيولوجي. ووافقت كذلك على ضرورة أن تواصل المنظمة قيادة تطوير مؤشرات للتنوع الحيوي الزراعي، بما فيها المؤشرات الخاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة (ومن بينها الحيوانات الأليفة ومصايد الأسماك والنباتات). لذا يُعتبر هذا مجالاً حديث النشأة بالنسبة إلى الهيئة.

القضايا الخاصة بالسياسات المعروضة للبحث

57- قد ترغب الهيئة، عند التخطيط لعملها في المستقبل، في إرساء إطار للأهداف والغايات والمؤشرات ضمن عملية تحديد المخرجات الرئيسية المتوخاة من برنامج عملها المتعدد السنوات، مع مراعاة العمل الجاري في منتديات أخرى. ويؤمّن عدد من النظم الموجودة في المنظمة لرفع التقارير والرصد، بما في ذلك النظم التي تشرف عليها حالياً الهيئة، أدوات لرصد حالة واتجاهات التنوع الحيوي للأغذية والزراعة.[40] وقد ترغب الهيئة في استخدام هذا النوع من مصادر المعلومات لتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق الأهداف والغايات. وقد ترغب الهيئة في الطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة مفهومية حول إرساء إطار للأهداف والغايات والمؤشرات من أجل تقييم التقدم المحرز باتجاه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات، تمهيداً لدراستها في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك أداة إضافية لدعم التعاون مع مؤسسات أخرى ذات الصلة تُعنى تحديداً بالجوانب المتصلة بالأغذية والزراعة في الموارد الوراثية.

[39] الفقرات من 35 إلى 40 في الوثيقة CGRFA-11/07/17.

[40] تلك الأدوات هي *حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم*، *حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم*، ورصد تنفيذ *خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام*. وقد يعتمد مؤتمر إنترلاكن عن الموارد الوراثية الحيوانية *خطة عمل عالمية للموارد الوراثية الحيوانية* قد تستدعي بدورها وجود نظام للرصد كجزء من عملية التنفيذ. ومن شأن القيام بمزيد من العمل في مجال الموارد الوراثية الحرجية والمائية أن يساعد بدوره على فهم حالة واتجاهات التنوع الوراثي في هذه الميادين.

رابعا – التوجيهات المطلوبة من الهيئة

58- يُطلب من الهيئة إعطاء توجيهاتها بالنسبة إلى:

الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع، ولا سيما،

- مساهمتهما في القيام بمزيد من العمل في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع حرصاً على دعم الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي بالنظر إلى جميع مكونات التنوع البيولوجي التي تهمّ الأغذية والزراعة؛
- القيام بمزيد من العمل في مجال الموارد الوراثية التي تهمّ الأغذية والزراعة والواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، بالإضافة إلى مجموعات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المكوّنة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيّز التنفيذ والتي لا تشملها المعاهدة الدولية؛
- مساهمتها في العمليات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بما يدعم الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي، ولا سيما الحاجة إلى تحقيق الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة؛
- إمكانية إجراء تحليل تعدّه الأمانة لكيفية تعاطي مختلف السياسات والأنظمة على المستويين القطري والإقليمي مع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- دورها بالنسبة إلى اتفاقات نقل المواد التي أبرمت طبقاً للاتفاقات الموقّعة بين المنظمة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية، قبل الاتفاقات المبرمة عام 2006 بموجب المادة 15 من المعاهدة؛
- القيام بمزيد من العمل في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالنسبة إلى المحاصيل غير تلك الواردة في *الملحق الأول* بالمعاهدة؛
- القيام بمزيد من العمل في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق الأول بالمعاهدة في حال استخدامها للغايات الزراعية غير الغذائية/العلفية، حتى في حالة المجموعات خارج مواقعها الطبيعية المكونة قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيّز التنفيذ؛

حقوق الملكية الفكرية، لا سيما،

- ما إذا كانت ترغب في أن تبقي أمانتها على التطورات في مجال حقوق الملكية الفكرية خاضعة لاستعراض مستمرّ نظراً لعلاقتها الوثيقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأن ترفع إليها تقارير منتظمة؛

الأهداف والغايات والمؤشرات، لا سيما،

- ما إذا كانت ترغب، عند التخطيط لعملها المستقبلي، في وضع إطار للأهداف والغايات والمؤشرات كعنصر من عناصر برنامج عملها المتعدد السنوات، مع مراعاة الأعمال الجارية في منتديات أخرى، وما إذا كانت ترغب في الطلب إلى أمانتها إعداد مذكرة مفهومية لإرساء الإطار المذكور كي تقوم بدراستها في دورتها الثانية عشرة.